وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (206/ ع) لسنة 2011 م
في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل و أمراض المهنة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

-بعد الاطلاع على القانون رقم (6 / 2010) بشأن العمل في القطاع الأهلي .

-وعلى القانون رقم (28/ 1969) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .

-وعلى القرار الوزاري رقم (204/ ع/ 2011) بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل و أمراض المهنة .

-وعلى وقائع الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ 12/ 2/ 1974 بين وزارتي الشئون الاجتماعية والعمل و الصحة العامة بشأن تنسيق إجراءات التفتيش بينهما .

-وعلى كتاب وزارة الصحة رقم (22122) بتاريخ 2/ 12/ 1973 بشأن اقتراح تنظيم إجراءات التحكيم الطبي .

-وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (1072) بتاريخ 19/ 3/ 1974 بشأن الموافقة على الاشتراك في عضوية لجنة تقدير نسب العجز المتخلف عن إصابات العمل و أمراض المهنة .

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

-وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـــرر

مادة (1) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه الآتي :

1 .طبيب تعينه وزارة الصحة	رئيسا
2 .طبيب من الطب الشرعي تعينه وزارة الداخلية	عضوا
3 .طبيب أخصائي في فرع المرض أو الموضوع محل النزاع	عضوا
4 .باحث قانوني تعينه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	مقررا

5 .ويجوز للجنة أن تضم إلى عضويتها من ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين .

مادة (2) :

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (3) :

تنظر اللجنة في جميع الطعون المقدمة من العمال أو أصحاب الأعمال و المتعلقة بإصابات العمل أو أمراض المهنة أو نسب العجز الدائمة ،المتخلفة عنها أو الشهادة الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين سواء الحكوميين أو الأهليين أو أطباء المصانع .

مادة (4) :

يجب أن يقدم الطعن مكتوبا إلى وحدة علاقات العمل المختصة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة ،ولا ينظر في أي طعن بعد انقضاء هذه المدة .

وعلى الوحدة المذكورة أن تحيل الطعن إلى رئيس لجنة التحكيم الطبي في خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمه .

مادة (5) :

تكون قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال .

مادة (6) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
الفريق / د . محمد محسن العفاسي

صدر في : 5 ربيع الآخر 1432 هـ
الموافق : 10 مارس 2011 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com